

الدر المختار

وإرثه له) وكذا لو شرط الإرث من الجانبين (ولو والى صبي عاقل بإذن أبيه أو وصيه صح
(لعدم المانع (كما لو والى العبد بإذن سيده آخر) فإنه يصح ويكون وكيلا عن سيده بعقد
الموالة (وأخر) إرثه (عن) إرث (ذي الرحم) لضعفه (وله النقل عنه بمحضه إلى غيره
إن لم يعقل عنه أو عن ولده فإن عقل عنه أو عن ولده لا ينتقل) لتأكيده (ولا يوالي معتق
أحدا) للزوم ولاء العتاقة .